بلا رمل وحل النساء ووقته ممتد من اول الزمن وهو يوم النحر الى اخر ايام منا وان كان عند قدم
مكه اخر الطواف والسعي طاف اولا وسعى لحجه ثم طاف للزياره ويوم ثاني النحر بالجمرات اخرى وعشرين
حصاه فيرمي بعد الزوال الى الجمره التي تلي الجمره الى وسطها ساء سبع ثم التي يليها ثم جمرة العقبه مرتبا وجوبا
متطهرا مكبرا مهللا مع كل حصاه واقفا داعيا عند الجمرة الاولى والثانيه فقط ندبا وفي الثالث كذلك
ثم ان احب النفر نفر وترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون منا وان شاء النفر الثاني اقام الى الغد
ورمى كالاول ليس او بعد طلوع الشمس وجب بطلوع الفجر وهو سنا ثم يدخل مكه وقد تم حجه
ويطوف للوداع متى اراد الرحيل وجوبا على غير ذات الدمين ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه

فصل وهكذا يفعل المتمتع الا انه يقطع التلبيه حين يبتدئ بالطواف
ثم يطوف ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق راسه كله وشعر ذقنه ولو بالنوره والزرنيخ وبالموسا
احب ومنها الاصلع والحالق او بعض من جوانبه ووسطه كالانمله فحينئذ حل شاق ام لا ثم
يحرم يوم الترويه بالحج ويهل به من المسجد اوامي مكه ويؤخر الطواف والسعي حتى يعود من منا كالمكي ثم
خرج منا وفعل كالمفرد الا ان عليه الهدي وافضله بدنه ثم بقره ثم شاه وتجزي البدنه عن عشره
والبقره عن سبعه والشاه عن واحد مو دين فرضا ولو اختلف كمتمتع واحصار الا ولو بعضهم متطوع
او طالب لحم ولا يجوز ذبحه قبل احرام الحج فان عدم الهدي صام ثلاثه ايام في الحج اخرها عرفه ولو
حتى قبل وصول مكه عدم الهدي وعدم استطاعه صومها صامها عند تحوم للعمره وسبعه اذا رجع
الى اهله ولو في طريقه وابدا فاذا اشترك متمتعون في هدي فضل فعوضوه ثم وجدوه نحروه واسعفوا
بالثاني فان نحر والثاني وهو دون الاول تصدق بالفضل وان كان الاول تطوعا نحروهما ونتاج
الهدي هدي ولا يشرب لبنه ولا يسقيه فان فعل بلا عذر تصدق ببدله وان ضر تركه في ضرعه غود لم ينفع
ضرعه تصدق به والهدي في ملكه بولايته اليه فلحسبه بلفه في الطريق يبيعه ويشتري مثله فان نقص
الثمن وقامه وان زاد تصدق بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ المحل والبه سوقه وتبليغه محله وحفظه
ورعايه مصلحته وموضع نحره ووقته وقسمه لحمه لا يبعه بلا عذر كالمدبر ولا يحمل عليه الا ناجه ولا
يركبه ولا عبره الا الضروره فيركب ويركبه ركوبا غير متعب ومكه محل المعتمرين ومنا محل الحاجين فهدي
الحج مضمون حتى يبلغ منا فلو ذبحه في الحرم ايام منا الحشيه لقعا اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منا
ويحرم الاكل من هدي الكفاره والحرى والفديه والانتفاع منه واعطاء من ذبحه جلدا او لحما فان فات
المتمتع صوم الثلاثه الايام صام ايام منا فان فاتت انتقل الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هديا خال
صومه او بعده في ايام النحر ولو بعد التحلل اسقل لا بعد ذلك ولا يجوز ضربه الا بعد نحره الا ان يوكل ولا في غير

الحرم الحرم كالصدقه وللمعتمر اكله خارجه وسقيه وهبته **فصل وللمتمتع**
شروط الاول الا يكون ميقاته داره مكيا وميقاتيا ومن بينهما واجازه م وش فعرفها ولا في اشهر
الحج تلزمه وتوجب دم الاساءه ولو وصل المواقيت مكي من خارجها فله التمتع والله في والاستاذ وحكا
ابن العباس اجماعهم خلافا للنص وابي جعفر وابن عروب وكذا من اخذ وطنه بمكه بخلاف الخارج **الثاني**
ان يحرم لعمرته في اشهر الحج ولا يصير بحديد عمره ثانيه من مكه ولا يكون عند وروده الميقات معتمرا
عمره احرم لها قبل اشهر الحج **الثالث** ان يحرم لها من الميقات او قبله لا من مكه **الرابع** ان يكون
الحج والعمره في سفر واحد وسنه واحده فمن ورد مكه في غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج
في سفره ومن اعتمر في اشهره واقام بها الى القابله ثم حج او تم اعتمر ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان
يعود الميقات في سفره هذا فيحرم منه بعمره لمن اعتمر في اشهره ثم جاوز الميقات ثم عاد ولم يكن متمتعا بتلك
العمره لانه شفعان وان لم يصل بلده **الخامس** نيته وليس من شرطه تحته الاحرام لها بمكه فاله
م ح ع والبحراني وح وش خلافا لبعضهم وقيل هو متمتع لانه ليس بمكي ولا دم عليه ليس موجب
الدم مزاحمه الحج بالعمره في اشهره وكون موضوع الاحرام ان يكون الحج من الميقات والعمره من مكه والتمتع
هو الاستمتاع بعد فراغ العمره قبل احرام الحج بما شاء **فصل** وكذلك يفعل القارن وهو من يجمع
باحرام عمره وحجه معا بلا فصل ولا خلل وشرطه سوق بدنه من حيث يحرم خلافا للنخعي وم وخ وش
ومال زيد والناصر وح وش شاه **وندب** ان يشهدها المواقف كلها عرفه ومنا والمشعر ويقلدها
حتما ويحللها فيتبعها الحلال في الصدق واشعار البدنه فقط بشق في شق سنامها الايمن فمنا طاف
وسعى للعمره لم يقصر بل يبقى محرما ثم يطوف ويسعى ثانيا للحج ان شاء تعجيلها وان اخر القارن
والمتمتع ذبح هديهما عن ايام النحر ذكاه ودما **باب المناسك هي**
اثنا عشر الاحرام والوقوف يفوت الحج بفواتهما احدهما فان السنن يوم عرفه يجزي وقوف يومين
احوط فان وقف يوم الثامن بالتحري اعاد يوم عرفه ان علم به لا بعده **الثالث** طواف الزياره
من تركه او شوطا منه عمدا او ناسيا لم يفت حجه ولا تجزئه شيء يجب باديته والرجوع له ولو لحق باهله
ويحرم عليه الوطء حتى يؤديه فان وطئ فعليه بدنه وليس له الاحلال ولا يستنيب ولو خشي فوت الرفيق
وان طافه جنب او حائض اعاد ما دام بمكه فان لحق باهله جبر ببدنه فلو عاد بمكه اعاده فان عاده
قبل اخراج البدنه اعاده وسقطت وعليه شاه وان طافه محدثا اعاده ودما الا لحسن التوب ولا شيء
بتاخيره الى اخر ايام التشريق وغيرها دم وعلى من مات قبله الايصاء بفعله وتقع عنه طواف الوداع
بعد نيته والقدوم من يوم النحر ولا يحتاج نيه ويجزي الحامل والمحمول وحلف زمزم وفي ظل البيت
داخل المسجد لا خارجه وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها وتجبر بدم **الرابع** طواف القدوم

Copyright © King Saud University